

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٢
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/١٩

قرار

بناء على مشروع القرار المنفرد من قبل السادة اعضاء المجلس ومجلس وزراء اقليم كوردستان العراق الخاص بتغيير اسم وزراء الاوقاف والشؤون الاسلامية الى (وزراء الاوقاف والشؤون الدينية)
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٦٤) والمؤرخة في ١٩٩٢/١٢/١٣ ما يلي:
١- رفض قرار تغيير اسم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الى (وزارة الاوقاف والشؤون الدينية)
٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز آغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٣
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨
قرار

استنادا الى احكام الفقرة ١ / من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢ / ١٢ / ٢٦ مايلي:-

- ١- يحق للمجلس الوطني لكوردستان العراق حيازة وحمل سلاح شخصي (مسلس - بنقدي) لو كليهما معا.
- ٢- تعتبر هوية العضوية وثيقة رسمية تثبت عضويته بمثابة اجازة قانونية تخوله ممارسة الحق المنوح له في الفقرة ١ / اعلاه.
- ٣- يسقط الحق المنوح لعضو بموجب هذا القرار بفقدان عضويته في المجلس.
- ٤- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار ٤٠
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/١٤

قرار

بناء على مشروع القرار المقترح من قبل اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق حول تغيير اسم جامعه صلاح الدين الى جامعه ههولير بعد عرض مشروع القرار على المجلس بجلسته المرقمة (٦٠) والمؤرخة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق ما يلي:-
١- رفض المشروع المقترح بتغيير اسم جامعه صلاح الدين في اربيل الى (جامعة ههولير)
٢- ينشر هذا القرار

نژاد احمد عزيز آغا

و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: (٤١)
تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/١٧

(قرار)

بناء على الاستقالة المقدمة من قبل عضو المجلس الوطني الكوردستاني السيد طارق سعيد جبار واستنادا لاحكام الفقرة ٣/ من المادة/ ٣٠ من النظام الداخلي للمجلس الوطني الكوردستاني.
قرر المجلس الوطني بجلسته المرقمة (٦١) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٩ مايلي:
١- قبول استقالة العضو السيد طارق سعيد جبار باجماع الحاضرين.
٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٢/١٢/٨، وينشر في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز آغا

و. رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

٥- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز آغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٦

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استنادا لاحكام الفقرة ١ / من المادة ٥٦ من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ و بناء على ما عرضته وزير الصحة والشؤون الاجتماعية و وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ / ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ اصدار القرار الاتي:

١- تعدل الفقرة (ثانيا) من القرار رقم ٢١ الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ٤ / ١٠ / ١٩٩٢ و تقرأ على الوجه الاتي:-

« تباع بالمزاد العلني الاموال المصادرة و تودع ثلثه ارباع اقيامها في الخزينة و يوزع الباقي على افراد المرزوه التي قامت بالقبض عليها، ويستثنى من ذلك ما يمكن الاستفادة منه من قبل الوزارات و المؤسسات الرسمية و تملك لها بدون عوض . و في هذه الحالة تكافء المرزوه بربع قيمتها المقدره من قبل وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم .»

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نژاد احمد عزيز آغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٧

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٢٨

مرا

استنادا الى احكام الفقرة من المادة / ٥٦ من قانون رقم ١ / لسنة

١٩٩٢

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق جلسته المنعقدة بتاريخ

٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢ ما يلي / -

١ « تعتبر الاعياد و المناسبات المدرجة ادناه عطلة رسمية للمسيحيين .

عيد ميلاد المسيح (عليه السلام)

الايام من ٢٥ - ٢٦ كانون الاول من كل سنة .

ب) العيد الكبير - ثلاثة ايام .

ج) عيد الصعود - يوم واحد .

٢) تعتبر المناسبات المدرجة ادناه عطلة رسمية للاشوريين .

أ) الاول من نيسان لكل سنة رأس السنة الاشورية .

ب) عيد (نوسهر - ديل) يوم واحد .

٣) يعتبر ٧ / اب من كل سنة يوما للشهيد الاشوري، ويكون يوم حداد قومي لهم .

٤- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٥- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

نژاد احمد عزيز آغا

و رئيس المجلس الوطني الكوردستاني

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٨

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١٢/٣

قرار

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة /

١٩٩٢ و بناء على ما عرضه مجلس الوزراء . قرر المجلس الوطني

لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٩٢ ما يلي / -

١. يستثنى تعيين رئيس و اعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق و الاحكام

و نواب الادعاء العام في الاقليم من احكام قانون التنظيم القضائي . ١٦ /

لسنة / ١٩٧٩ النافذ .

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

نژاد احمد عزيز آغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق